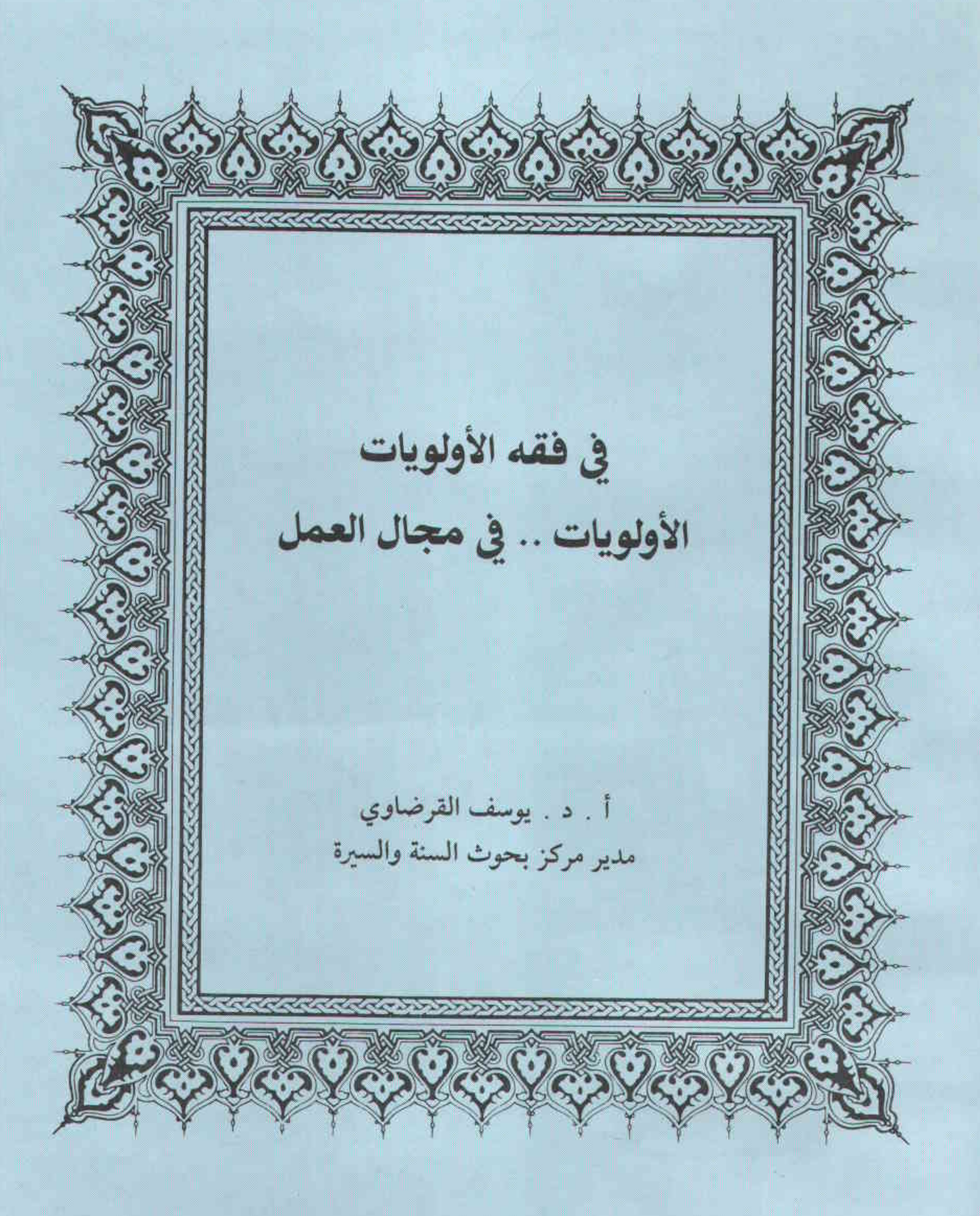


في فقه الأولويات

الأولويات .. في مجال العمل

أ . د . يوسف القرضاوي
مدير مركز بحوث السنة والسيرة

أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع

لقد بين القرآن الكريم ، كما وضحت السنة الشريفة : أن الأعمال عند الله متفاوتة المراتب ، وأن هناك الأفضل والأحب إلى الله تعالى من غيره . يقول الله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ التوبة : ٢٠ وصحت الأحاديث « أن الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ،أعلاها : لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق »[١] فدل هذا على أن هذه الشعب متفاوتة في القيمة والدرجة .

وهذا التفاوت ليس اعتباطيا ، ولكنه مبني على معايير وأسس ينبغي أن ترعى . وهذا ما نبحث عنه هنا .

من هذه المعايير :

أن يكون العمل أدوم : ومعنى الأدوم : أن يداوم عليه فاعله ويواظب عليه ، بخلاف العمل الذي يقع منه بعض المرات في بعض الأوقات .

وفي هذا جاء الحديث الصحيح : « أحب الأعمال إلى لله أدومها وإن قل » .[٢]

وروي الشيخان عن مسروق قال : سألت عائشة رضى الله عنها : أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قالت : الدائم[٣] .

وعن عائشة أيضاً : أن النبي ﷺ دخل عليها ، وعندها امرأة ، قال : « من هذه ؟ » قالت : فلانة تذكر من صلاتها . (تعني أنها تكثر جدا من الصلاة) قال : « مه ! عليكم بما تطيقون ، فو الله ، لا يمل الله حتى تملّوا » .

قالت عاشة : وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه .[٤]

و(مَهْ) كلمة زجر عن تكلف المشقة الشديدة في العبادة ، وتحميل النفس فوق طاقتها . وذلك أنه بالمداومة على القليل ، تستمر الطاعة وتكثر بركتها ،

بخلاف الكثير الشاق . وربما ينمو القليل الدائم حتي يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة . ولهذا استقر في فطر الناس في سائر الأمور : أن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع .

وهذا ما جعل النبي ﷺ يحذّر من الغلو في الدين والتشدد فيه ، خشية أن يأتي عليه يوم يمـل فيه العمـل ، أو تضعف طاقتـه عنـه ، بحكم الضعف البشري ، فينقطع في وسط الطريق ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « عليكم من الأعمال بما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .[٥]

وقال : « عليكم هديا قاصداً (أي متوسطا) فإنه من يشادّ هذا الدْين يغلبه » .[٦]

وسبب هذا الحديث - كما رواه بريدة - قال : خرجت ذات يوم لحاجة ، وإذا أنا بالنبي ﷺ يمشي بين يدي ، فأخذ بيدي . فانطلقنا نمشي جميعاً ، فإذا نحن بين أيدينـا برجل يصلى يكثر الركوع والسجود ، فقال النبي ﷺ : أتراه يرائى ؟! فقلت : الله ورسوله أعلم ! فترك يده من يدي ، ثم جمع يديه ، فجعل يصوبهما ويرفعهما ، ويقول : علكيكم هديا قاصداً[٧] .

وعن سهل بن حنيف أن رسول ﷺ قال : « لا نشددوا على أنفسكم ، فأنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم ، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات »[٨] .

أولوية العمل المتعدي النفع على القاصر

ومن فقه الأولويات في ترجيح العمل : أن يكون أكثر نفعا من غيره . وعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله . ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج ، لأن نفع الحج لصاحبه ، ونفع الجهاد للأمة ، وفي هذا جاء قول الله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ » . سورة التوبة ٢٠ .

وقال أبو هريرة : مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشِعْب فيه عيينة (عين صغيرة) من ماء عذبة ، فأعجبته ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ؟! (أي للعبادة) ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ . فذكر ذلك لرسول الله ، فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما . ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنة » . (٩)

وفواق الناقة : ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها .

ومن هنا جاء تفضيل العلم على العبادة في جملة أحاديث ، لأن منفعة العبادة للعابد ، ومنفعة العلم للناس . من هذه الأحاديث :

« فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع » . (١٠)

« فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » . (١١)

« فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » . (١٢)

ويزداد فضل العلم إذا علمه صاحبه لغيره ، وتكملة الحديث السابق :

« إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها ، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير» . (١٣)

وفي الصحيح : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » . (١٤)

ومن هنا قرر الفقهاء : أن المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة ، بخلاف المتفرغ للعلم ، لأنه لا رهبانية في الإسلام ، ولأن تفرغ المتعبد لنفسه ، وتفرغ طالب العلم لمصلحة الأمة .

وعلى قدر من ينتفع بعلمه ودعوته يكون أجره ومثوبته .

يقول ﷺ : « من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيء » . [١٥]

وهكذا يكون العمل الأفضل ما كان أكثر نفعا للآخرين .

وجاء في الحديث : « أحب الناس إلى الله أنفعهم ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل : سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضى عنه دينا ، أو تطرد عنه جوعا ، ولأن أمْشِيَ مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن اعتكف في المسجد شهرا » . [١٦]

وهكذا كان كل عمل يتعلق باصلاح المجتمع ونفعه أفضل من العمل المقصور النفع على صاحبه . وفي هذا قال ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ اصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » . [١٧]

ويروى : لا أقول : تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » ! .

أولوية العمل الأطول نفعا والأبقى أثرا

وإذا كان امتداد النفع واتساع دائرته مكانا ، مطلوبا ومفضلا عند الله ورسوله ، فكذلك امتداده وبقاؤه زمانا ، فكلما كان النفع به أطول زمنا ، كان أفضل وأحب إلى الله .

ومن أجل ذلك فضّلت الصدقة بما يطول النفع به ، مثل منيحة العنز ، أو طروقة الفحل (الناقة التي يطرقها الفحل) ، ونحوها ، مما يمكن أن تدر على المتصدّق عليه من لبنها له ولعياله ، ما ينفعه الله به سنين عددا .

والمثل الصيني يقول : بدل أن تهدي إلى الفقير أكلة من السمك ، أهد له شبكة يصطاد بها السمك .

وفي الحديث : « أفضل الصدقات : ظل فسطاط (أي خيمة) في سبيل الله عز وجل ، أو منيحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله » . [١٨]

« أربعون خصلة ، أعلاهن منحة العنز ، لا يعمل عبد بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، وتصديق موعودها ، إلا أدخله الله تعالى بها الجنة » .(١٩)

ومن هنا كان فضل (الصدقة الجارية) التي يستمر نفعها وأثرها بعد وفاة المتصدق بها ، مثل الأوقاف الخيرية ، التى عرفها المسلمون منذ عصر النبوة ، وتميزت الحضارة الإسلامية بسعتها وكثرتها وتنوعها ، حتى استوعبت كل جوانب البر ، ونواحي الخير ، مما شمل كل ذوي الحاجة من بني الإنسان ، بل امتد خيرها إلى الحيوان .

وقد جاء في الحديث الصحيح : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .(٢٠)

وأورد حديث آخر نماذج وأمثلة لهذه الصدقة الجارية وماتبعها، فعد منها سبعا، وذلك في قوله : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » .(٢١)

وإذا كان عمر الإنسان قصيرا ومحدودا ، فمن فضل الله عليه أن أتاح له الفرصة ليطيل من عمره ، ببعض الأعمال التي يطول أمدها ، ويستمر أثرها ، فيحيا وهو ميت ، ويبقى بصالح عمله ، وربما لم يبق من جسده شيء ، ولله در شوقي حين قال :

دقات قلب المرء قائلة له : إن الحياة دقائق وثوان !
فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها فالذكر للإنسان عمر ثان !

أولوية العمل في زمن الفتن

ومن الأوليات المطلوبة : أن يكون العمل في أزمان الفتن والمحن والشدائد التي تحيق بالأمة ، فالعمل الصالح هنا دليل القوة في الدين ، والصلابة في

اليقين ، والثبات على الحق . كما أن الحاجة إلى صالح العمل في هذا الزمن أشد من الحاجة إليه في سائر الأزمان .

ففي الصحيح : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » .[22]

وأكّد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .[23]

وقوله : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر ، فأمره ونهاه فقتله » .[24]

« أفضل الشهداء : الذين يقاتلون في الصف الأول ، فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك يتلبّطون (أي يتمرغون) في الغرف العلا من الجنة ، يضحك إليهم ربك ، فإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه » .[25]

ومن أجل هذا كان فضل الثابت على دينه ، في أزمان الفتن ، وأيام المحن ، حتى جعل بعض الأحاديث المستمسك بدينه في أيام الصبر ، له أجر خمسين من بعض الصحابة .

فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم عن أبي أمية الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الخشنى قال : قلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ المائدة ١٠٥ . قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « ائتمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه[26] فعليك بنفسك ، ودع عنك العوامّ ، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب ، زاد أبو داود والترمذي : قيل يا رسول الله : أجر خمسين رجلا منا أو منهم ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم » .[27]

والخطاب في الحديث لا يشمل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ومن أهل بدر ، وأهل بيعة الرضوان ، وأمثالهم ، فهؤلاء لا يطمع أحد بعدهم في بلوغ منزلتهم ، ولكنه يستثير همم العاملين للإسلام اليوم في أجواء الفتن المتلاحقة ، بما وعدهم الله على لسان رسوله من الأجر المضاعف : أجر خمسين في عصور النصر والأزدهار . وقد تحقق ما نبأ به الرسول الكريم ، فأصبح العامل لدينه ، الصابر عليه ، كالقابض على الجمر ، فهو يُضطهد في الداخل ، ويحارَب من الخارج ، وتجتمع كل قوى الكفر على عداوته والكيد له ، وإن اختلفت فيما بينها ، والله من ورائهم محيط .

ويستجيب عملاء الحكام وضعفاؤهم لكيد الاعداء في ضرب العاملين للإسلام ، وتضيق الخناق عليهم ، والتنكيل بهم ، وتشريدهم كل مشرد ، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وعن معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عبادة في الهرج كهجرة إليّ » .[٢٨]

« الهرج » هو : الاختلاف والفتن ، وقد فسر في بعض الاحاديث بالقتل ، لأن الفتن والاختلاف من أسبابه ، فأقيم المسبّب مقام السبب .

أولوية عمل القلب على عمل الجوارح

ومن مرجحات العمل في ميزان الدين : أن يكون من أعمال القلوب الباطنة ، فإنها مفضلة على أعمال الجوارح الظاهرة .

أولا : لأن الأعمال الظاهرة نفسها لا تقبل عند الله تعالى ما لم يصحبها عمل باطن هو أساس القبول ، وهو النية ، كما قال ﷺ « إنما الأعمال بالنية أو بالنيات » .[٢٩]

والمراد بالنية : المجردة عن الرغبات الذاتية والدنيوية ، الخالصة لله تعالى ، فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه . كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ البينة ٥ .

وقال ﷺ : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا ، وابتغي به وجهه » .[٣٠]

وفي الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى قال : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشريكه » وفي لفظ « فهو للذي أشرك وأنا منه بريء » .[٣١]

وثانيا : لأن القلب هو حقيقة الإنسان ، ومدار صلاحه أو فساده عليه . وفي الصحيحين أنه ﷺ قال : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »[٣٢]

وبين النبي ﷺ أن القلب هو موضع نظر الله تعالى ، وعمله هو المعتبر ، وذلك في قوله : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » .[٣٣]

والمراد : نظر القبول والرعاية .

وبين القرآن الكريم : أن النجاة في الآخرة ، والفوز بالجنة ، إنما تتم لمن سلم قلبه من الشرك والنفاق والأمراض المهلكات ، وأناب قلبه إلى الله عز وجل . يقول تعالى على لسان نبيه الخليل إبراهيم : ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ . يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ ﴾ الشعراء ٨٧ ـ ٨٩ .

وقال تعالى : ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ . هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ . مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ سورة ق : ٣١ - ٣٣ .

فالنجاة من خزي يوم القيامة لمن أتى الله بقلب سليم .

والظفر بالجنة لمن جاء ربه بقلب منيب .

وتقوى الله تعالى ـ التي هي وصية الله للأولين والآخرين ، وهي أساس الفضائل والخيرات والمكاسب في الدنيا والآخرة ـ هي في حقيقتها ولبها أمر قلبي ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث له : « التقوى ههنا »[٣٤] . وأشار إلي صدره . ثلاثا . أي كرر الكلمة ثلاث مرات مع الإشارة الحسية بيده إلى صدره ليثبّتها في العقول والأنفس .

وإلى ذلك أشار القرآن باضافة التقوى إلى القلوب في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ سورة الحج ٣٢ .

وكل الأخلاق والفضائل والمقامات الربانّية التى عني بها رجال السلوك ، وأهـل التصـوف ، ودعاة التربية الروحية : جميعها أمور تتعلق بالقلوب : من الزهد في الدنيا ، وايثار الاخرة ، والاخلاص لله ، ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله ، والتوكل على الله ، والرجاء في رحمته ، والخشية من عذابه ، والشكر لنعمائه ، والصبر على بلائه ، والرضا بقضائه . والمراقبة له سبحانه . والمحاسبة للنفس . . ونحوها . . وهي إنما تمثل جوهر الدين وروحه ، ومن لم يكن له حظ منها ، فقد خسر نفسه ، وخسر دينه .

على نفسـه فليبـك من ضاع عمـره　　　ولـيس له منهـا نصيب ولا سهم !

يروي أنس عنه ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله وروسوله أحب إليه مّما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر ، كما يكره أن يقذف في النار »(٣٥) .

« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده وولده والناس أجمعين » .(٣٦)

وعن أنس أيضا : أن رجلا سأل النبي ﷺ : متى الساعة يارسول الله ؟ قال : « ما أعـددت لها » ؟ قال : ما أعددتُ لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكني أحب الله وروسوله ! قال « أنت مع من أحببت »(٣٧) .

وأكد هذا حديث أبي موسى : قيل للنبي ﷺ : الرجل يحب القوم ، ولما يلحق بهم ؟ قال : « المرء مع من أحب » .(٣٨)

فدلت هذه الأحـاديث على أن حب الله تعـالى وحب رسوله وحب عباده الصالحين من أعظم القربات إلى الله تعالى ، وإن لم يكن معها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة .

وما ذاك إلا لأن هذا الحب النقي عمل من أعمال القلوب ، التى لها منزلتها عند الله عز وجل .

ولأجل هذا المعنى كان بعض الأكابر يقول :

أحب الصالحين ولست منهم — عساني أن أنال بهم شفاعة
وأكره من بضاعته المعاصي — وإن كنا سواء في البضاعة !

فالحب لله ، والبغض لله من كمال الإيمان ، وهما من أعمال القلوب .

وفي الحديث : « من أحب لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » .[٣٩]

« أوثق عرا الإيمان : الموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله عز وجل » .[٤٠]

ولهذا نعجب من تركيز بعض المتدينين عامة ، والدعاة خاصة ، على بعض الأعمال والآداب التى تتعلق بالظاهر أكثر من الباطن ، وبالشكل أكثر من الجوهر ، مثل تقصير الثوب ، وإحفاء الشارب ، وإعفاء اللحي ، وصورة حجاب المرأة ، وعدد درجات المنبر ، وطريقة وضع اليدين أو القدمين أثناء القيام في الصلاة ، إلى غير ذلك من الأمور التى تتعلق بالصورة والشكل أكثر مما تتعلق بالجوهر والروح ، فهذه ـ مهما يكن وضعها ـ لا تأخذ الأولوية في الدين .

ولقد لاحظت ـ للأسف الشديد ـ أن كثيراً ممن يدققون في تلك الأمور الظاهرة وأمثالها ، ـ ولا أقول : كلهم ـ يغفلون هذا التدقيق ، ولا يكترثون به في أمور أشد خطرا ، واعمق أثرا ، مثل بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وأداء الأمانات ، ورعاية الحقوق ، واتقان العمل ، وأعطاء كل ذي حق حقه ، والرحمة بخلق الله ، ولاسيما الضعفاء منهم ، والتورع عن المحرمات اليقينية ، إلى ذلك مما وصف الله به المؤمنين في كتابه ، مثل أوائل سورة الأنفال ، وأول سورة المؤمنين ، واواخر سورة الفرقان ، وغيرها .

ولقد أعجبتنى كلمة قالها الأخ الداعية الموفق الدكتور حسان حتحوت في أمريكا ينكر على بعض الأخوة المتحمسين المشددين على أنفسهم وعلى الناس في أمور،مثل اللحم الحلال المذبوح بطريقة شرعية قطعية ، وتحريهم أشد التحرى في ذلك ، وتفتيشهم عن احتمال أن يكون في الطعام أثر من لحم الخنزير أو دهنه ،

ولو كان واحدا في المائة أو في الألف ، وهو لا يبالى أن يأكل لحم اخوانه ميتا في اليوم عدة مرات ، حتى إنـه يتصيد لهم الشبهات ، أو يختلق لهم التهم ، أو يصدّقها ويشيعها إن لم يكن هو مختلقها .

اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان والحال

وهنـا نقطة ينبغى توضيحها ، وهي : أن الأولوية والأفضلية في كثير من الأمور لا تكون أولوية مطلقة في الزمان والمكان والاشخاص والاحوال ، وإن تفاوتت .

بل الغالب أنها تتفاوت بتفاوت المؤثرات الزمانية والبيئية والشخصية ، ولهذا أمثلة كثيرة .

أفضل الأعمال الدنيوية :

فقد اختلف علماؤنا : أي هذه الأعمال أفضل وأكثر مثوبة عند الله : الزراعة أم الصناعة أم التجارة ؟ .

والذي دعاهم إلى هذا الاختلاف ما ورد من أحاديث في فضل كل منها .

ففي فضل الزراعة جاء حديث : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .(٤١)

وفي فضل الصناعة جاء حديث « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » .(٤٢)

وفي فضـل التجـارة جاء حديث « التـاجـر الصـدوق يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء » .(٤٣)

من أجل هذه الأحاديث وأمثالها وجد من العلماء من فضّل واحدة من هذه الثلاث على ما سواها . ولكن المحققين من العلماء قالوا : لا تفضل واحدة منهن باطلاق ، بل التفضيل يكون بحسب حاجة المجتمع إليها .

فحيث تقل الأقوات ، ويكون المجتمع في حاجة إلى غذائه اليومي الذي لا عيش له إلا به ، تكون الزراعة أفضل من غيرها ، لحماية الأمة من الجوع ، الذي هو بئس الضجيع ، وتوفير الأمن الغذائي لها ، وخصوصا إذا كان في الزراعة بعض المشقة والصعوبة ، فالصبر عليها يكون من أفضل الأعمال .

وحيث تكثر الأقوات ، وتتسع دائرة الزراعة ، ويحتاج الناس إلى الصناعات المختلفة ، للاستغناء عن الاستيراد من غير المسلمين من ناحية ، ولتشغيل الأيدي العاملة من ناحية أخرى ، ولحماية حرمات الأمة وحدودها ـ بالنسبة للصناعات الحربية ـ من ناحية ثالثة ، ولتفادي نقص الكفاية الانتاجية للأمة ، من ناحية رابعة ، هنا تكون الصناعة أفضل .

وحين تتوافر الزراعة والصناعة . ويحتاج الناس إلى من ينقل ما تنتجه هذه وتلك من بلد إلى آخر ، فهو وسيط جيد بين المنتج والمستهلك . وكذلك عندما يسيطر على السوق التجار الجشعون المحتركون والمستغلون لحاجات جماهير الخلق ، والمتلاعبون بأسعار السلع ، فهنا تكون التجارة أفضل ، وخصوصا إذا كان من الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة .

وأحوج ما تحتاج إليه أمتنا في عصرنا ، هو التكنولوجيا المتطورة ، أن تدخل الأمة هذا العصر ، وهي مسلحة بعلمه ، غير غائبة ولا متخلفه عنه ، فلا تستطيع الأمة أن تنهض برسالة الإسلام الذي أكرمها الله به ، وأتم عليها به النعمة ، وأن تحمل دعوته إلى العالمين ، وهي عالة على غيرها في أدوات العصر ، وأسلحة العصر .

ولابد أن تطوِّر مناهجها ونظمها التعليمية بما يحقق هذه الغاية ، ويعيد إليها مكانتها العالمية ، يوم كانت لها حضارة متميزة ، عميقة الجذوع ، باسقة الفروع ، وأن تستشرف المستقبل ، وتنظر إليه من خلال ما يطلبه منها الإسلام ، وما ينشده أهله ، وما يتطلع إليه العالم من المعرفة به عقيدة ونظاماً وحضارة .

إن تحصيل هذه التكنـولـوجيا المتقدمة والتفوق فيها ، وفي العلوم الموصلة إليهـا ، أصبـح فريضـة وضرورة ، فريضـة يوجبهـا الدين ، وضرورة يحتمها الواقع . وهي في مقدمة الأولويات للأمة اليوم .

أفضل العبادات :

ومثل ذلك يقال بالنسبة لأفضل العبادات بالنسبة للفرد .

فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا بعيدا ، وتعددت أقوالهم وتباينت .

والقول المرجح عندي ما ذكره الإمام ابن القيم ، وهو أن ذلك يختلف من شخص إلى آخر ، ومن وقت إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، ومن حال إلى آخر .

يقول الإمام ابن القيم في (المدارج) :

« ثم أهل مقام (إياك نعبد) لهم في أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار والتخصيص أربع طرق . فهم في ذلك أربعة أصناف :

الصنف الأول : عندهم أنفع العبادات وأفضلها : أشقها على النفوس وأصعبها .

قالوا : لإنه أبعد الأشياء عن هواها ، وهو حقيقة التعبد .

قالوا : والأجر على قدر المشقة ، ورووا حديثا لا أصل له « أفضل الأعمال أحمزها »[٤٤] أي أصعبها وأشقها .

وهؤلاء : هم أهل المجاهدات والجور على النفوس .

قالوا : وإنما تستقيم النفوس بذلك . إذ طبعها الكسل والمهانة ، والإخلاد إلى الأرض ،فلا تستقيم إلا بركوب الأهوال وتحمل المشاق .

الصنف الثـاني ، قالـوا : أفضـل العبادات التجرد ، والزهد في الدنيا ، والتقلل منها غاية الإمكان ، واطّراح الاهتمام بها ، وعدم الاكتراث بكل ما هو منها . ثم هؤلاء قسمان .

وخواصهم : رأوا هذا مقصودا لغيره ، وأن المقصود به عكوف القلب على الله ، وجمع الهمة عليه ، وتفريغ القلب لمحبته ، الإنابة إليه ، والتوكل عليه ، والاشتغال بمرضاته ، فرأوا أن أفضل العبادات في الجمعية على الله ، ودوام ذكره

بالقلب واللسان ، والاشتغال بمراقبته ، دون كل ما فيه تفريق للقلب وتشتيت له .

ثم هؤلاء قسمان : فالعارفون المتبعون منهم : إذا جاء الأمر والنهى بادروا إليه ولو فرّقهم وأذهب جمعيتهم . والمنحرفون منهم يقولون : المقصود من العبادة جمعية القلب على الله . فإذا جاء ما يفرقه عن الله لم يلتفت إليه . وربما يقول قائلهم :

يطالـب بالأوراد من كان غافلا فكيف بقلب كل أوقاته ورد ؟

ثم هؤلاء أيضاً قسمان : منهم من يترك الواجبات والفرائض لجمعيته . ومنهم من يقوم بها ويترك السنن والنوافل ، وتعلم العلم النافع لجمعيته .

وسأل بعض هؤلاء شيخاً عارفاً ، فقال : إذا أذن المؤذن وأنا في جمعيتي على الله ، فإن قمت وخرجت تفرقت ، وإن بقيت على حالي بقيت على جمعيتي ، فما الأفضل في حقي ؟

فقال : إذا أذن المؤذن وأنت تحت العرش فقم ، وأجب داعي الله ! ثم عد إلى موضعك . وهذا لأن الجمعية على الله حظ الروح والقلب ، وإجابة الداعى حق الرب . ومن آثر حظ روحه على حق ربه، فليس من أهل « إياك نعبد » .

الصنف الثالث : رأوا أن أنفع العبادات وأفضلها : ما كان فيه نفع متعد ، فرأوه أفضل من ذي النفع القاصر . فرأوا خدمة الفقراء ، والاشتغال بمصالح الناس وقضاء حوائجهم ، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل . فتصدوا له وعملوا عليه ، واحتجوا بقول النبى ﷺ « الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » رواه أبو يعلى[٤٥]

واحتجوا بأن عمل العابد قاصر على نفسه ، وعمل النفّاع متعد إلى الغير . وأين أحدهما من الآخر ؟ .

قالوا : ولهذا كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب[٤٦] .

قالوا : وقد قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه « لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من حُمْر النَّعم »[٤٧] وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعدى . واحتجوا بقوله ﷺ « من دعا إلى هدًى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء »[٤٨] واحتجوا بقوله ﷺ « إن الله وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير »[٤٩] وبقوله ﷺ « إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في البحر ، والنملة في حجرها »[٥٠] .

واحتجوا بأن الأنبياء إنما بعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدايتهم ، ونفعهم في معاشهم ومعادهم . لم يبعثوا بالخلوات والإنقطاع عن الناس والترهب . ولهذا أنكـر النبي ﷺ على أولئـك النفر الذين هموا بالانقطاع للتعبد ، وترك مخالطه النـاس . ورأى هؤلاء التفـرق في أمر الله ، ونفع عباده ، والإحسان إليهم ، أفضل من الجمعية عليه بدون ذلك .

الصنف الرابع ، قالوا : إن أفضل العبادة : العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته .

فأفضل العبادات فى وقت الجهاد : الجهاد ، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار . بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض ، كما في حالة الأمن .

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلا : القيام بحقه ، والاشتغال به عن الورد المستحب . وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل .

والأفضل في أوقات السحر : الاشتغال بالصلاة والقرآن ، والدعاء الذكر والاستغفار .

والأفضل في وقت استرشاد الطالب ، وتعليم الجاهل : الإقبال على تعليمه والاشتغال به .

والأفضل في أوقات الأذان : ترك ما هو فيه من ورده ، والاشتغال بإجابه المؤذن .

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس : الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه ، والمبادرة إليها في أول الوقت ، والخروج إلى الجامع . وإن بعد كان أفضل .

والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه ، أو البدن ، أو المال : الاشتغال بمساعدته ، وإغاثة لهفته ، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك .

والأفضل في وقت قراءة القرآن : جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه ، حتى كأن الله تعالى يخاطبك به . فتجمع قلبك على فهمه وتدبره ، والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك .

والأفضل في وقت الوقوف بعرفة : الاجتهاد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك .

والأفضل في أيام عشر ذي الحجة : الإكثار من التعبد ، لاسيما التكبير والتهليل والتحميد . فهو أفضل من الجهاد غير المتعين .

والأفضل في العشر الأخير من رمضان : لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدى لمخالطة الناس والاشتغال بهم ، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم ، وإقرائهم القرآن ، عند كثير من العلماء .

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته : عيادته ، وحضور جنازته وتشييعه ، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك .

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك : أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم ، دون الهرب منهم . فإن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه .

والأفضل خلطتهم في الخير . فهي خير من اعتزالهم فيه ، واعتزالهم في الشر ، فهو أفضل من خلطتهم فيه . فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلّله فخلطتهم حينئذ أفضل من اعتزالهم .

فالأفضل في كل وقت وحال : إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال . والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه .

وهؤلاء هم أهـل التعبـد المطلق . والأصناف قبلهم أهل التعبد المقيد . فمتى خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به منْ العبادة وفارقه يرى نفسه كأنه قد نقص وترك عبادته . فهو يعبد الله على وجه واحد . وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره ، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت . فمدار تعبده عليها . فهو لا يزال متنقلاً في منازل العبودية ، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها ، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى . فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره . فإن رأيت العلماء رأيته معهم . وإن رأيت العباد رأيته معهم . وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم . وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم . وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم . وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم . فهذا هو العبد المطلق ، الذي لم تملكه الرسوم ، ولم تقيده القيود ، ولم يكن عمله على مراد نفســه ، ومـا فيه لذتهـا وراحتهـا من العبادات . بل هو على مراد ربه ، ولو كانت راحة نفسه ولذتها فى سواه . فهذا هو المتحقق : « إياك نعبـد وإياك نستعين » حقا ، القائم بهما صدقا , مَلْبَسُهُ ماتهيأ ، ومأكله ما تيسر . واشتغاله بما أمر الله به فى كل وقت بوقته . ومجلسه حيث انتهى به المكـان ووجده خالياً . لا تملكه إشارة . ولا يتعبده قيد . ولا يستولى عليه رسم . حر مجرد . دائر مع الأمر حيث دار ، يدين بدين الآمر أنىٰ توجهت ركـائبـه ، ويدور معه حيث استقلت مضار به . يأنس به كل محق ، ويستـوحش منـه كل مبـطل ، كالغيث حيث وقـع نفع . وكالنخلة لا يسقط ورقها ، وكلها منفعة حتى شوكها ، وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله ، والغضب إذا انتهكت محارم الله . فهو لله وبالله ومع الله . قد صحب الله بلا خلق ، وصحب الناس بلا نفس . بل إذا كان مع الله عزل الخلائق على البين وتخلى عنهم . وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من الوسط وتخلى عنها . فواهاً له ! ما أغْرَبَه بين الناس ! وما أشدَّ وحشته منهم ! وما أعظم أنسه بالله وفرحه به ، وطمأنينته وسكونه إليه !! والله المستعان . وعليه التكلان .(٥١)

أولوية الأصول على الفروع

أول ما ينبغي الاهتمام به في مجال المأمورات الشرعية . هو : تقديم الأصول على الفروع .

ونعنى بتقديم الأصول : تقديم ما يتصل بالإيمان بالله تعالى وتوحيده ، والايمان بملائكته وكتبه ورسلهواليوم الآخر ،وهي أركان الإيمان كما بينها القرآن الكريم .

يقول تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ . . . ﴾ البقرة ١٧٧ .

وقال تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ البقرة ٢٨٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ النساء ١٣٦ .

وإنما لم تذكر الآيات الإيمان بالقدر ضمن أصول العقيدة ، لأنه داخل في مضمون الإيمان بالله تعالى . فالإيمان بالقدر إيمان بمقتضى الكمال الالهي ، وشمول علمه ، وعموم إرادته ، ونفوذ قدرته .

والعقيدة هي الأصل ، والتشريع فرع عنه .

والإيمان هو الأصل ، والعمل فرع عنه .

ولا نريد أن ندخل في جدل المتكلمين حول علاقة العمل بالإيمان : أهو جزء منه أم ثمرة له ؟ أهو شرط لتحققه أم دليل كماله ؟

فالإيمان الحق لابد أن يثمر عملا ، وعلى قدر الإيمان ورسوخه تكون الأعمال ،من فعل المأمور ، أو إجتناب المحظور .

والعمل الذي لم يؤسس على إيمان صحيح لا وزن له عند الله ، وهو كما صوره القرآن ﴿ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ النور ٣٨ .

لهذا كان الأمـر الأحق بالتقـديم والأولى بالعناية من غيره ، هو تصحيح العقيدة ، وتجريد التوحيد ، ومطارده الشرك والخرافة ، وتعميق بذور الإيمان في القلوب ، حتى تؤتي أكلها بإذن ربها ، وحتى تغدو كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) حقيقة في النفس ، ونورا في الحياة ، يبدد ظلمات الفكر ، وظلمات السلوك .

يقول المحقق ابن القيم :

« اعلم أن اشعة (لا إله إلا الله) تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه ، فلها نور . وتفاوتُ أهلها في ذلك النور ـ قوة وضعفا ـ لا يحصيه إلا الله تعالى .

فمن الناس : من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس .

ومنهم : من نورها في قلبه كالكوكب الدري .

ومنهم : من نورها في قلبه كالمشعل العظيم .

وآخر : كالسراج المضيىء وآخر كالسراج الضعيف .

ولهـذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم ، وبين أيديهم على هذا المقدار ، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة علما وعملا ، ومعرفة وحالا .

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد : أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته . حتى إنه ربما وصل إلى حالٍ لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ، ولا ذنباً ، إلا أحرقه . وهذا حال الصادق في توحيده ، الذي لم يشرك بالله شيئا » .

« ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ : « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله » وقوله : « لا يدخل النار من قال : لا إله إلا الله » ومـا جاء من هذا الضرب من الأحاديث التى أشكلت على كثير من الناس ، حتى ظنها بعضهم منسوخة . وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي ، واستقرار الشرع . وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار . وأول بعضهم الـدخول بالخلود . وقال : المعنى لا يدخلها خالداً . ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة .

« والشارع ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط . فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام . فلابد من قول القلب ، وقول اللسان . وقول القلب : يتضمن من معرفتها ، والتصديق بها ، ومعرفة حقيقة ما تضمنته ـ من النفى والإثبات ومعرفة حقيقة الإلهية المنفيه عن غير الله ، المختصة به ، التى يستحيل ثبوتها لغيره ، وقيام هذا المعنى بالقلب : علماً ومعرفة ويقينًا وحالا ـ ما يوجب تحريم قائلها على النار .

« نعم من قالها بلسانه ، غافلا عن معناها ، معرضاً عن تدبرها ، ولم يواطىء قلبه لسانه ، ولا عرف قدرها وحقيقتها ، راجيا مع ذلك ثوابها ، حَطَّتْ من خطاياه بحسب ما في قلبه . فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها ، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب . فتكون صورة العملين واحدة ، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض . والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً ، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض »[٥٢]

أولوية الفرائض على السنن والنوافل

ومن المعلوم ـ في مجال الفروع ـ أن الأعمال تتفاوت في رتبة طلبها من جهة الشرع تفاوتا بيّنا .

فمنها : المأمور به على جهة الندب والاستحباب .

ومنها : المأمور به على جهة الفرض والايجاب .

ومنها : ما هو بين بين ، (ماكان فوق المستحب ودون الفرض ، ويسميه بعض الفقهاء : الواجب) .

ومن الواجب المفروض : ما هو مفروض على الكفاية ، والمراد به : ما إذا قام به فرد أو عدد كاف سقط الأثم عن الباقين .

ومنه ما هو فرض عين ، وهو ما يتوجه في الخطاب إلى كل مكلف مستوف لشروطه .

وفـروض الأعيان نفسها تتفاوت ، فمنها ما نسميه : (الفراض الركنية) التى عدت من أركان الإسلام ، مثل الشعائر العبادية الأربع : الصلاة والزكاة والصيام والحج . ومنها ما ليس كذلك .

التساهل في السنن والمستحبات :

وفقـه الألـويات يقتضي أن نقـدم الأوجب على الواجب ، والواجب على المستحب ، وأن نتسـاهـل في السنن والمستحبـات ما لا نتسـاهل في الفرائض والواجبات ، وأن نؤكد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها ، وبخاصة الصلاة والـزكاة ، الفريضتان الأساسيتان ، اللتان قرن بينهما القرآن في ثمانية وعشرين موضعا . وجاءت عدة احاديث صحيحة في ذلك . منها :

عن ابن عمـر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .[٥٣]

وعن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل علي غيرهنّ ؟ قال : لا إلا أن تطوع « فقال رسول الله ﷺ» « وصيام شهر رمضان » قال ؛ هل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تطّوع قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال ؛ هل علي غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوّع ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » متفق عليه[٥٤] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقـال : ادعهم إلى شهـادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[٥٥]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله ألّا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » . (٥٦)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺوكان أبو بكر رضى الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضى الله عنه : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . قال عمر : فوا الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » . (٥٧)

وعن أبي أيوب رضى الله عنـه أن رجـلا قال للنبي ﷺ : أخـبرنى بعمل يدخلني الجنـة . قال : « تعبـد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، تؤتى الزكاة ، وتصل الرحم » . (٥٨)

وعن أبي هريرة رضى الله عنـه أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصـلاة المكتـوبـة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فينظر إلى هذا » . (٥٩)

فدل هذا الحديث وحديث طلحة قبله : أن هذه الفرائض هي الأساس العملي للدين ،وأن من أداها كاملة ، ولم ينقص منها شيئا ، فقد فتح أمامه باب الجنـة ، وإن قصر فيها وراءهـا من السنن . وكان المنهج النبوي في التعليم : التركيز على الأركان والأساسيات ، لا على الجزئيات والتفصيلات التى لا تتناهي .

خطأ الاشتغال بالسنن عن الفرائض :

ومن الخطأ إذن اشتغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج عن الفرائض .

فنرى من المتسبين إلى الدين من يقوم الليل ، ثم يذهب إلى عمله الذي يتقاضى عليه أجرا متعبا كليل القوة ، فلا يقوم بواجبه كما ينبغى . ولو علم أن إحسان العمل فريضة « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، وأن التفريط فيه خيانة للأمانة ، وأكل للمال ـ آخر الشهر ـ بالباطل ، لوفر على نفسه قيام ليله ، لأنه ليس أكثر من نفل ، لم يلزمه الله به ولا رسوله .

ومثله من يصوم الأثنين والخميس ، فيجهده الصيام ، وخصوصا في أيام الصيف ، فيمضى إلى عمله مكدودا مهدودا ، وكثيرا ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه . والصوم نفل غير واجب ولا لازم . وانجاز مصالح الخلق واجب ولازم .

وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم تطوعا ، وزوجها شاهد ـ حاضر غير مسافر ـ إلا بإذنه . لأن حقه عليها أوجب من صيام النافلة .

ومثل ذلك حج التطوع ، وعمرة التطوع ، فمن المتدينين من يحج الحجة الخامسة أو العاشرة أو العشرين وربما الأربعين . ويعتمر كل عام في شهر رمضان . وينفق ألوف الجنيهات أو الدنانير أو الريالات ، وهناك مسلمون يموتون من الجوع ـ حقيقة لا مجازا ـ في بعض الأقطار كالصومال ، وآخرون يتعرضون للابادة الجماعية ، والتصفية الجسدية ، كما رأينا في البوسنة والهرسك وفلسطين وكشمير وغيرها ـ وهم في حاجة إلى أي معونة من إخوانهم ، لإطعام الجائع ، وكسوة العارى ، ومداواة المريض ، وايواء المشرد ، وكفالة اليتيم ، ورعاية الشيخ والارملة والمعُوق ، أو لشراء السلاح الضروري للدفاع عن النفس .

وآخـرون يتعـرضون للغزو التنصيرى ، ولا يجدون مدرسة للتعليم ، ولا مسجدا للصلاة ، ولا دارا للرعاية ، ولا مستوصفا للعلاج ، ولا مركزا للدعوة ، ولا كتابا للقراءة . . على حين نجد سبعين في المائة من الحُجاج كل عام ممن حجوا قبل ذلك ، أي يحجون تطوعا ، ينفقون مئات الملايين طيبة بها أنفسهم !! .

ولو فقهوا دينهم ، وعرفوا شيئا من فقه الأولويات ، لقدموا انقاذ اخوانهم المسلمين على استمتاعهم الـروحي بالحـج والعمـرة ، ولـو تدبـروا لعلموا أن الاستمتاع بانقاذ المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوبه بعض التظاهر أو الرياء ، وصاحبه لا يشعر .

كلمات منيرة للامام الراغب :

لقد قرر فقهاء الإسلام : أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة .

وذكـر الامـام الـراغب في المقارنة بين فرائض العبادات ، ونوافل المكارم فقال ، وأحسن فيها قال : « واعلم أن العبادة أعم من المكرمة ، فإن كل مكرمة عبـادة ، وليس كل عبـادة مكـرمـة . ومن الفـرق بينهما أن للعبادات فرائض معلومة ، وحدوداً مرسومة ، وتاركها يصير ظالماً متعديا ، والمكارم بخلافها . ولن يستكمل الإنسان مكارم الشرع ما لم يقم بوظائف العبادات ، فتحري العبادات من باب العدل ، وتحري المكارم من باب الفضل والنفل ، ولا يقبل تنفّل من أهمل الفرض ، ولا تفضل من ترك العدل ، بل لا يصح تعاطي الفضل إلا بعد العدل ، فإن العدل فعل ما يجب ، والفضل الزيادة على ما يجب . وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته ، ولهذا قيل : لا يستطيع الوصول من ضيع الأصول .

فمن شغله الفرض عن الفضل فمعذور ، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغرور ، وقد أشار تعالى بالعدل إلى الأحكام ، وبالإحسان إلى المكارم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ النحل ٩٠ .

أولوية فرض العين على فرض الكفاية

وكما أن الفرائض مقدمة في الرتبة على النوافل ، بلا نزاع . فالفرائض في نفسها متفاوتة .

فمن المؤكد أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية . وذلك لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به ، فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين ، أما فرض العين فلا بديل له ، ولا يقوم أحد مقام من تعيّن عليه .

وقد دلت الأحاديث النبوية على تقديم فرض العين على فرض الكفاية .

وأظهر مثال لذلك : ما جاء في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية ، وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع . وجهاد الطلب : أن يكون العدو في أرضه ، ونحن الذين نطلبه ، من باب الحرب الوقائية ، ومبادرته بالهجوم إذا ظهرت منه بوادر التربص بنا والطمع فينا . فهنا يغنى البعض عن الكل ، إلا إذا طلب الإمام النفير من الجميع .

في جهاد الطلب يكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل . وهذا ما نبه عليه رسول الله ﷺ .

روى الشيخان عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى نبي الله ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحي والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « فيهما فجاهد » .[٦٠]

وفي رواية لمسلم قال : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : « فهل من والديك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما حي ، قال : « فتبتغي الأجر من الله ؟ » قال : نعم . قال : « فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما » .

وعنه أيضا قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبويّ يبكيان ، فقال : « ارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما»[٦١] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ ، فقال : إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقي من والديك أحد ؟ » قال : أمّي ، قال : قابل الله في برها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد » .[٦٢]

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك فقال : « هل لك من أمّ ؟ » قال : نعم ، قال : « فالزمها ، فإن الجنة عند رجلها » .[٦٣]

ورواه الطبراني بإسناد جيد ،[٦٤] ولفظه قال : أتيت النبي ﷺ استشيره في الجهاد ، فقال النبي ﷺ « ألك والدان؟ قلت : نعم ، قال : ألزمهما ، فإن الجنة تحت أرجلهما » .

فروض الكفاية تتفاوت :

وأحب أن أوضح هنا : أن فروض الكفاية تتفاوت أيضاً .

فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس ، وربما أصبح فيها فائض .

وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كاف ، أو لم يقم بها أحد قط .

ففي زمن الإمام الغزالى عاب على أهل عصره أنهم تكدسوا في طلب الفقه ، وطلبه فرض كفاية ، على حين تخلفوا عن ثغرة في واجب كفائي آخر ، مثل علم الطب ، حتى إن البلدة يوجد بها خمسون متفقها ، ولا يوجد بها إلا طبيب من أهل الذمة ، مع ضرورة الطب الدنيوية ، ومع أن للطب مدخلا في الأحكام الشرعية ، والأمور الدينية .

ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى ممن قام به بعض ، ولو لم يسد كل الحاجة ، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف ، وربما زائد عن الحاجة .

وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمرو من الناس ، لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته ، ووجد الموجب لقيامه ، ولم يوجد المانع منه .

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس ، وهو وحده الذي تعلم الفقه ، أو هو وحده القادر على تحصيله .

ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس ، وكل ذي علم أو صنعة ، يحتاج إليها الناس ، وهو يملكها دون غيره .

ومثل ذلك إذا كان ذا خبرة عسكرية معينة ، وجيش المسلمين يحتاج إليها ، ولا يسد غيره مسده ، فيجب عليه أن يقدم نفسه لأداء هذه الخدمة .

أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد

وإذا كان فرض العين مقدما على فرض الكفاية ، فإن فروض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضاً . ولذا رأينا الشرع يؤكد في كثير من أحكامه تعظيم ما يتعلق بحقوق العباد .

ففرض العين ، المتعلق بحق الله تعالى وحده يمكن التسامح فيه ، بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد . فقد قال العلماء : إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحّة .

ولهذا إذا كان الحج مثلا واجبا ، وأداء الدين واجبا ، فإن أداء الدّيْن مقدم . فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحج حتى يؤدي دينه . إلا إذا استأذن من صاحب الدين ، أو كان الدين مؤجلا ، وهو واثق من قدرته على الوفاء به .

ولأهمية حقوق العباد هنا ـ وبخاصة الحقوق المالية ـ صح الحديث أن الشهادة في سبيل الله ـ وهي أرقى ما يطلبه المسلم للتقرب إلى ربه ـ لا تسقط عنه الدين .

ففي الصحيح : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .[٦٥]

وفيه : أن رجلا قال : يارسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إن قتلت في سبيل الله ، وأنت صابر مقبل غير مدبر » ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ » فأعاد الرجل سؤاله ، وأعاد الرسول الكريم جوابه وزاد عليه : « إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» .[٦٦]

وأعجب من ذلـك قوله ﷺ : « سبحان الله ! ماذا أُنزل من التشديد في الدَّين ؟! والذي نفسي بيده ، لو أن رجلا قتل في سبيل الله ، ثم أحيي ، ثم قتل ، ثم أحيي ، ثم قتل ، وعليه دين ، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه » .[٦٧]

ومثل هذا من غل من الغنيمة ، وهو في سبيل الله ، أي في الجهاد ، (أي أخذ من الغنيمة لنفسه وهي من حق الجيش كله) فإن مدّ يده إلى مال الغنيمة قبل أن يقسم ، ولو كان شيئا تافها ، يحرمه فضل الجهاد ، وأجر المجاهد ، وإذا قتل يحرمه شرف الشهادة ، وأجر الشهيد .

كان على ثَقَل رسول الله ﷺ (والثقل : الغنيمة) رجل يقال له : (كركرة) فمات ، فقال رسول الله ﷺ « هو في النار » فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءة قد غلها .[٦٨]

وتوفي رجل من الصحابة في خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : صلوا على صاحبكم « فتغيرت وجوه الناس لذلك » فقال : « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » (أي وهو في الجهاد) ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين .[٦٩]

من أجل درهمين أعرض النبى ﷺ عن الصلاة عليه ، ليكون في ذلك أبلغ زاجر عن الطمع في المال العام ، قل أو كثر .

وعن ابن عباس قال : حدثنى عمر قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحـاب النبي ﷺ ، فقـالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : « كلا ، إني رأيته في النار ،

في بردة غلّها ـ أو في عباءة غلها ـ » ثم قال : « ياابن الخطاب ، اذهب فناد في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » .(٧٠)

علام تدل هذه الأحاديث ؟ إنهاتدل على تعظيم حقوق الخلق ، ولاسيما ما يتعلق بالمال ، سواء كان خاصا أم عاماً ، فلا يجوز أخذه من غير حله ، وأكله بالباطل ، وإن كان تافها ، لأن المهم هو المبدأ ، ومن اجترأ على أخذ القليل ، يوشـك أن يجترىء على الكثـير ، والصغيرة تجر إلى الكبيرة ، ومعظم النار من مستصغر الشرر .

أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد

ومما يذكر هنا أيضا في فقه الأولويات : أن الفرائض المتعلقة بحقوق الجماعة مقدمة على الفراض المتعلقة بحقوق الأفراد . فإن الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة ، ولا يستطيه أن يعيش وحده ، فهو مدني بطبعه ، كما قال القدماء ، أو هو حيوان اجتماعي كما قال المحدثون . فالمرء قليل بنفسه ، كثير بجماعته . بل هو عدم بنفسه ، موجود بجماعته .

ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة أوكد من الواجب المتعلق بحق الفرد .

ولهذا قرر العلماء في التعارض بين الجهاد ـ إذا كان فرض كفاية ـ وبين بر الـوالـدين ، أن بر الـوالدين مقدم ، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها . ولكن إذا كان الجهاد فرض عين ، كما إذا غزا الأعداء الكفار بلدا من بلاد الإسلام ، ففرض على أهله كافة أن يهبوا للدفاع عن بلدهم . فإذا عارض بعض الآباء أو الأمهات ـ بمقتضى عواطفهم ـ في اشتراك ابنائهم في هذا الجهاد الدفاعي فلا عبرة بمعارضتهم شرعا .

صحيح أن برهمـا وطاعتهما فرض عين ، كما أن الجهاد هنا فرض عين ، ولكن فرض الجهاد هنا ، لحماية الأمة كلها ، ومنها الوالدان ، فلو سقط البلد أو هلك أهله ، لهلك الأبوان فيمن هلك . فالجهاد هنا لمصلحة الجميع .

وقد يعبر عن ذلك بأن الجهاد هنا حق الله ، والبر حق الوالدين ، وحق الله تعالى مقدم على حق خلقه .

وهذا تأكيد للمقولة السابقة ، فكثيرا تكون كلمة (حق الله) تعبيرا عن حق الجماعة أو الامة ، إذ أن الله تعالى لا تعود عليه مصلحة من وراء هذه الأحكام ، فإنما هي أولا وأخيرا لمصلحة عباده .

وتطبيقا لهذه القاعدة - تقديم حق الأمة على حق الفرد - أجاز الإمام الغزالى وغيره رمي المسلمين إذا تترس العدو بهم (أي احتمى بهم وجعلهم ترسا له في مقدمة جيشه) بشروط معينة ، مع أن من المقرر الذي لا نزاع فيه : أن حقن دماء المسلمين واجب ، وأنه لا يجوز سفك دم من مسلم بغير حق . فكيف استجاز مثل الغزالى رمي هؤلاء المسلمين البرآء في جيش العدو الكافر ؟

إنما استجاز ذلك وكل من وافقه ، صيانة للجماعة وحفظا للأمة من الهلاك ، فإن الفرد يمكن أن يعوض ،أما الأمة فلا عوض عنها .

يقول الفقهاء : لو أن الأعداء تترسوا ببعض المسلمين ، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك ، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ، ليتقوا به ، وكان في ترك هؤلاء الغزاة خطر على الأمة الإسلامية جاز قتالهم ، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم ، مع أنهم معصومو الدم لا ذنب لهم ، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر ، وأجر هؤلاء الأفراد على الله .(٧١)

ولهذا ، ردّ الإمام الغزالى اعتراض من يقول في هذه الصورة : هذا سفك دم معصوم محرّم ، بأنه معارَض ، لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها ، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلّي على الجزئي ، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد ، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع .(٧٢)

وهذا ـ كما رأينا ـ مبنى على فقه الموازنات .

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد ، وإمداد الجيوش ، وإعداد الحصون ، ونحو ذلك من احتياجات الحرب ، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه ، كما نص على ذلك الفقهاء ، وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة . واستدل الغزالي لذلك يقوله : « لأنا نعلم أنه إذا تعارض شرّان أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم (أى المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله ، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور » . [٧٣]

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين ، وتخليصهم من ذل أسر الكفار ، مهما كلّف ذلك من الأموال . قال الإمام مالك : يجب على كافة المسلمين فدا أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم . [٧٤] هذا ، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية ، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد .

أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد

ومما يؤكد هذا المعنى : ما جاء به القرآن ، وأكدته السنة ، من تقديم الولاء للجماعة ، والشعور بمعنى الأمة ، على الولاء للقبيلة والعشيرة ، فلا فردية ، ولا عصبية ، ولا شرود عن الجماعة .

كانت القبيلة في المجتمع الجاهلي هي أساس الانتماء ، ومحور الولاء . وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل ، يعبر عن ذلك قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا !

وكان شعار كل منهم : انصر أخاك ، ظالما أو مظلوما ! على ظاهر معناها .

فلما جاء الإسلام جعل الولاء لله ولرسوله ، ولجماعة المؤمنين ، اعنى أمة الإسلام . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَٰلِبُونَ ﴾ — المائدة : ٥٥ ـ ٥٦ .

ورباهم القرآن والسنة على القيام لله شهداء بالقسط ، لا يمنعهم من ذلك عاطفة الحب لقريب ، ولا عاطفة البغض لعدو ، فالعدل يجب أن يكون فوق العواطف ، وأن يكون لله ، فلا يحابي من يحب ، ولا يحيف على من يكره .

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ النساء ١٣٥ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ — المائدة : ٨ .

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية ، وأعطاها مفهوما جديدا ، لم يكن لهم به عهد . و قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : يارسول الله ، ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : « تحجزه عن الظلم ، فإن ذلك نصره »[٥٧] .

وبهذا عدل مفهوم النصرة للظالم ،فاصبح نصره المطلوب أن ينصره على هوى نفسه ، وإغواء شيطانه ، ويأخذ على يديه حتى لا يسقط في هوة الظلم ، وهو وبال في الدنيا ، وظلمات يوم القيامة .

كما حذر عليه الصلاة والسلام من الدعوة للعصبية ، أو القتال تحت رايتها ، فمن قتل تحتها فقتلته جاهلية .

جاء في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام : « من قتل تحت راية عُمِّية ، يدعو عصبية ، وينصر عصبية ، فقِتْلته جاهلية » .[٧٦]

والعُمية بضم العين هو الأمر الأعمى لا يتبين وجهه .

وفي حديث آخر : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتلته جاهلية » .[٧٧]

وفي حديث رواه أبو داود : « ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » .[٧٨]

وعن واثله بن الأسقع ، قلت : يارسول الله ، ما العصبية ؟ قال : « أن تعين قومك على الظلم » .[٧٩]

وروى ابن مسعود موقوفا ومرفوعا : « من نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي رُدِّي ، فهو ينزع بذنَبه» .[٨٠]

قال الإمام الخطابى : معناه : أنه قد وقع في الأثم وهلك ، كالبعير إذا تردي في بئر ، فصار ينزع بذنبه ، ولا يقدر على خلاصه .

وكما أنكر النبي ﷺ (العصبية) وبرىء منها ، وممن دعا إليها ، أو قاتل عليها ، أو مات عليها : دعا إلى (الجماعة) وأكد أمرها ، بقوله وفعله وتقريره ، وحذر من الفرقة والخلاف والانفراد والشذوذ . من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

« يد الله على الجماعة » .[٨١]

« الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » .[٨٢]

وفي لفظ آخر : « الجماعة بركة والفرقة عذاب » .[٨٣]

« عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة » .[٨٤]

غرس روح الجماعة في افراد الأمة :

ويتبع ما ذكرناه من غرس الولاء للجماعة المسلمة ، والأمة المسلمة : إبراز العناية بكل ما يتعلق بأمر المجتمع والأمة ، وإعطاؤه أولوية في سلّم المصالح والمطالب .

فالملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أمر المجتمع في عباداتها ومعاملاتها وآدابها وجميع أحكامها .

إنما هى تعد الفرد ليكون (لبنة) في بنيان المجتمع ، أو (عضوا) في بنية جسده الحي .

وتصوير الفرد باللبنة في البناء أو العضو في الجسد ، ليس من عندي ، إنما هو تصوير نبوي بليغ ، جاء به الحديث الصحيح .

فعن أبي موسى الأشعرى أن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » .[٨٥]

وعن النعمان بن بشير أنه ﷺ قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى » .[٨٦]

ان الإسلام بقرآنه وسنة نبيه : يغرس في نفس المسلم الشعور بالجماعة في كل أحكامه وفي كل تعاليمه .

ففي الصلاة شرع الجماعة والجمعة والعيدين والأذان والمساجد ، ولم يرخص الرسول ﷺ لرجل أعمى يصلي في بيته ما دام يسمع النداء للصلاة . وهم أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم يتخلفون عن الجماعة .

وفي المسجد يكره للمسلم أن يصلي وحده خلف الصفوف ، لما في ذلك من الظهور بصورة الانفراد والشذوذ عن الجماعة ، ولو من جهة المظهر .

وقد روي وابصة بن معبد رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، رأي رجلا يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .[٨٧]

وعن علي بن شيبان رضى الله عنه قال : خرجنا حتى قدمنا على النبيّ ﷺ فبايعناه ، وصلينا خلفه ، ثم صلينا وراءه صلاة اخرى ، فقضى الصلاة ، فرأى رجلا فردا يصلى خلف الصف قال : فوقف النبى ﷺ حين انصرف ، قال : « استقبل صلاتك ، ولا صلاة للذي صلى خلف الصف » .[٨٨]

لذا رأى بعض الفقهاء أن على المسلم إذا دخل المسجد ووجد الصفوف مكتملة أن يلتمس فرجة فيدخل فيها ، أو يجر واحدا من المصلين ليصلي بجانبه ، ولا يصلى منفردا ، وعلى الآخر أن يلين فى يده ، ويستجيب له ، وله في ذلك أجر .

وقد أخذ بعض الأئمة بظاهر الحديث فأبطلوا صلاة المنفرد وراء الصف ، وقال آخرون بكراهتها .

والمقصود بما ذكرناه هو : اظهار حرص الإسلام على الوحدة والجماعة مضمونا وشكلا ، جوهرا ومظهرا .

على أن المسلم إذا صلى وحده ، فإنه يتمثل جماعة المسلمين في ضميره ، ويناجي ربه إذا وقف بين يديه باسم الجماعة فيقرأ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ فهو لا يسأل الهداية لنفسه ، بل يسألها لنفسه وللجماعة معه (اهدنا) .

وفي الصيام لا يصوم المسلم وحده ، ولو رأى هو هلال رمضان ، ولا يفطر وحده وأن رأي بعينه هلال شوال ، وإنما الصيام يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس كما صح ذلك في الحديث .

وكذلك الوقوف بعرفة يقف يوم يقف جماعة المسلمين .

وسئل ابن تيمية عن أهل قرية رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يثبت عند ولى الأمر بالمدينة : هل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع في الظاهر ، وإن كان هو العاشر في الواقع حسب رأيهم ؟ فكانت اجابته : « نعم ، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرا ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الفطر يوم يفطرالناس ،والأضحى يوم يضحّى الناس » رواه الترمذي . وعلى هذا العمل عنه أئمة المسلمين كلهم . فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفه في العاشر ، اجزأهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم هو يوم عرفة في حقهم . » اهـ . (٨٩)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

الهوامش

(١) الحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة : البخاري بلفظ (بضع وستون) ومسلم (بضع وسبعون) وفي رواية « أو بضع وستون » والترمذي « بضع وسبعون » والنسائي كلهم في كتاب (الايمان) وأبو داود في السنة ، وابن ماجه في المقدمة .

(٢) متفق عليه : عن عائشة : صحيح الجامع الصغير (١٦٣) .

(٣) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (٤٢٩) .

(٤) متفق عليه :نفسه (٤٤٩) .

(٥) متفق عليه عن عائشة أيضاً : نفسه (٤٠٨٥) .

(٦) أحمد والحاكم والبيهقي عن بريدة : صحيح الجامع الصغير (٤٠٨٦) .

(٧) ذكره الهيثمي في المجمع (١/٦٢) وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

(٨) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب اللبت وثقه جماعة ، وضعفه آخرون (المجمع : ١/٦٢) .

(٩) رواه الترمذي وحسنه (١٦٥٠) والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٢/٦٨) .

(١٠) رواه البزاز والطبراني في الأوسط والحاكم عن حذيفة ، والحاكم أيضاً عن سعد وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (١/٩٢) وذكره في صحيح الجامع الصغير (٤٢١٤) .

(١١) رواه أبو نعيم في الحلية عن معاذ ، صحيح الجامع الصغير (٤٢١٢) .

(١٢) رواه الترمذي عن أبي أمامة وقال : حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) .

(١٣) تكملة حديث أبي أمامة السابق .

(١٤) رواه البخاري عن عثمان .

(١٥) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(١٦) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والطبراني عن ابن عمر ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٧٦) .

(١٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان . المصدر السابق (٢٥٩٥) .

(١٨) رواه أحمد والترمذي عن أبي أمامة ، والترمذي عن عدي بن حاتم وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١١٠٩) .

(١٩) رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمرو : المصدر المذكور (٧٩١) .

(٢٠) رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة : المصدر نفسه (٧٩٣) .

(٢١) قال الحافظ المنذري : رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه (انظركتابنا : المنتقي من الترغيب والترهب حديث ٧٥) وابن ماجه (٢٤٢) .

(٢٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة - صحيح الجامع الصغير (٦٦٥٠) .

(٢٣) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد ، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب : نفسه (١١٠٠) .
(٢٤) رواه الحاكم والضياء عن جابر ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٣٦٧٦) .
(٢٥) أحمد وأبو يعلي والطبراني عن نعيم بن همار : صحيح الجامع الصغير (١١٠٧) .
(٢٦) زاد عن ابن ماجه هنا : « ورأيت أمرا لا يدان لك به » أي رأيت من الفساد مالا قبل لك به ولا قدرة لك عليه وهي زيادة مهمة في الحديث ، تدل على أن الإنسان لا يدع الأمر والنهي إلا عندما يعجز ، ويكون التغيير أكبر من طاقته وجهده .
(٢٧) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١) والترمذي في التفسير (٣٠٦٠) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الفتن (١٠١٤) .
(٢٨) رواه أحمد ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٩٧٤) .
(٢٩) متفق عليه عن عمر . اللؤلؤ والمرجان (١٢٤٥) وهو أول حديث في صحيح البخاري .
(٣٠) رواه النسائي عن أبي أمامة ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٥٦) .
(٣١) رواه باللفظ الأول مسلم عن أبي هريرة وباللفظ الآخر ابن ماجه .
(٣٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير ، وهو جزء من حديث (الحلال بين والحرام بين . .) انظر اللؤلؤ والمرجان (١٠٢٨) .
(٣٣) رواه مسلم عن أبي هريرة ، وقد تقدم .
(٣٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) .
(٣٥) متفق عليه عن أنس : اللؤلؤ والمرجان (٢٦) .
(٣٦) متفق عليه عن أنس أيضا:نفسه (٢٧) .
(٣٧) متفق عليه عن أنس أيضا:نفسه (١٦٩٣) .
(٣٨) متفق عليه عن أبي موسى : نفسه (١٦٩٤) .
(٣٩) رواه أبو داود في كتاب السنة عن أبي أمامة (٤٦٨١) وزاد في الجامع الصغير نسبته إلى الضياء . صحيح الجامع (٥٩٦٥) .
(٤٠) رواه الطيالسي والحاكم والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود ، وأحمد وابن أبي شيبة عن الراء ، والطبراني عن ابن عباس (صحيح الجامع الصغير : (٢٥٣٩) .
(٤١) متفق عليه عن أنس . اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١) .
(٤٢) رواه أحمد والبخاري عن المقدام . صحيح الجامع الصغير (٥٥٤٦) .
(٤٣) رواه الترمذي عن أبي سعيد في البيوع (١٢٠٩) وحسنه في بعض النسخ ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر في التجارات (٢١٣٩) وفي إسناده راو ضعيف .
(٤٤) قال في الدرر تبعاً للزركشي : لا يعرف وقال المزي : هو من غرائب الأحاديث ولم يرد في شيء من الكتب الستة ، وقال القاريء في الموضوعات الكبرى : معناه صحيح . واستشهد بها في الصحيح من حديث عائشة : إنما أجرك على قدر نصبك . انظر كشف الخفاء (١ / ١٥٥) .

(٤٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود ، ورواه أبو يعلي والبزار عن أنس ، كلاهما بسند فيه متروك كما في الهيثمي (٨/١٩١) ورواه الطبراني في الثلاثة عن ابن عمر . « أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس . .) وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٧٦) .

(٤٦) كما في حديث أبي الدرداء الذي رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان . كما في صحيح الجامع الصغير (٦٢٩٧) .

(٤٧) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب .

(٤٨) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة - صحيح الجامع الصغير (٦٢٣٤) .

(٤٩) روى الترمذي عن أبي أمامة مرفوعاً : « إن الله وملائكته ، وأهل السموات والأرض ، حتى النملة في حجرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير» وقال : حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) ورواه الطبراني كما في المجمع (١/١٢٤) .

(٥٠) جزء من حديث أبي الدرداء السابق ذكره ، مع اختلاف في اللفظ .

(٥١) مدارج المسالكين جـ ١ ص ٨٥ - ٩٠ط السنة المحمدية .

(٥٢) مدارج السالكين ١/٣٢٩ - ٣٣١ .

(٥٣) متفق عليه انظر : اللؤلؤ والمرجان . حديث (٩) .

(٥٤) اللؤلؤ والمرجان حديث (٦) .

(٥٥) متفق عليه : المصدر السابق - حديث (١١) .

(٥٦) متفق عليه : المصدر نفسه - حديث (١٥) .

(٥٧) متفق عليه : نفسه حديث (١٣) .

(٥٨) متفق عليه : نفسه حديث (٧) .

(٥٩) متفق عليه : نفسه حديث (٨) .

(٦٠) رواه البخاري في الجهاد ومسلم في البر برقم (٢٥٤٩) .

(٦١) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨) وابن ماجه (٢٧٨٢) والحاكم وصححه (٤/١٥٢ و١٥٣) ووافقه الذهبي .

(٦٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أبو يعلي والطبراني في الصغير والأوسط ، وإسنادهما جيد ميمون.نجيح وثقه ابن حبان ، وبقية رواته ثقات مشهورون (المنتقى : ١٤٧٤) وقال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح . غير ميمون ابن نجيح وقد وثقه ابن حبان (المجتمع : ٨/١٣٨) .

(٦٣) رواه النسائي في الجهاد (٦/١١١) وابن ماجه (٢٧٧١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/١٥١) .

(٦٤) هكذا قال المنذري (انظر : المنتقى / ١٤٧٥) وقال الهيثمى : رجاله ثقات (المجمع : ٨/١٣٨) .

(٦٥) رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو في الامارة (١٨٨٦) .

(٦٦) رواه مسلم عن أبي قتادة في الامارة (١٨٨٥) .

(٦٧) رواه أحمد والنسائي والحاكم عن محمد بن مجش وحسنه في صحيح الجامع الصعير (٣٦٠٠) .
(٦٨) رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو .
(٦٩) رواه مالك في الجهاد ص ٤٥٨ وأحمد (٤/١١٤) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائى (٤/٦٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم وصححه على شرط الشيخين (٢/١٢٧) ووافقه الذهبي كلهم عن زيد بن خالد .
(٧٠) رواه مسلم عن ابن عباس عن عمر في كتاب الإيمان (١٨٢) .
(٧١) انظر : المستصفى للإمام الغزالي جـ ١ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ .
(٧٢) المصدر السابق : جـ ١ ص ٣٠٣ .
(٧٣) المستصفى للإمام الغزالي : جـ ١ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، وانظر الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ١٢١ ـ ١٢٢ ط . شركة الإعلانات الشرقية .
(٧٤) أحكام القرآن للقاضى أبي بكر بن العربي ص ٥٩ ـ ٦٠ .
(٧٥) رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس ، وروي معناه مسلم عن جابر . انظر : صحيح الجامع الصغير (١٥٠١ ، ١٥٠٢) .
(٧٦) رواه مسلم في كتاب الامارة برقم (١٨٥٠) عن جندب بن عبدالله البحلي .
(٧٧) رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة برقم (١٨٤٨) .
(٧٨) رواه أبو داود في كتاب الأدب من السنن (٥١٢١) .
(٧٩) أبو داود (٥١١٩) .
(٨٠) أبو داود موقوفا (٥١١٧) ومرفوعا (٥١١٨) .
(٨١) الترمذي عن ابن عباس وابن أبي عاصم والحاكم عن ابن عمر ، وابن أبي عاصم عن أسامة بن شريك ، كما في صحيح الصغير (٨٠٦٥) .
(٨٢) رواه أحمد في المسند وابن أبي عاصم في السنة عن النعمان بن بشير ما في صحيح الجامع الصغير .
(٨٣) البيهقى في شعب الإيمان عن النعمان أيضا كما في صحيح الجامعة (٣٠١٤) .
(٨٤) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨) وابن ماجه (٢٧٨٢) والحاكم وصححه (٤/١٥٢ ، و١٥٣) . ووافقه الذهبي .
(٨٥) متفق عليه عن أبي موسى : انظر اللؤلؤ والمرجان (١٦٧٠) .
(٨٦) متفق عليه عن النعمان بن بشير ـ اللؤلؤ والمرجان (١٦٧١) .
(٨٧) رواه أبو داود (٦٨٢) والترمذي وحسنة (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) .
(٨٨) رواه ابن ماجه (١٠٠٣) وذكر في الزوائد ان إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
(٨٩) شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلى جـ ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .